الحمد لله،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

عـ72944ـدد القضية

تاريخ الحكم: 2019/01/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/02/21.

من طرف: الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضـــــــد: م م.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ7121ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/02/16 والقاضي نصه: نهائيا معتبرا حضوريا قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم المؤاخذة الجزائية لانتفاء المسؤولية الجزائية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهة حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه خلال سنة 2012 بناء على شكاية تقدمت بها المسماة "ب ب " بوصفها أمين مال الاتحاد المحلي للمكفوفين بتبر مفادها أنه تم إعلامها من قبل عدل تنفيذ بعدم خلاص صك بريدي بعدم توفر الرصيد لفائدة " ع ب " وبالاطلاع على الصك البنكي عـ0001492ـدد تبين أن المشتكي به المعقب ضده في قضية الحال بصفته رئيس الاتحاد تعمد إمضاء الصك عوضا عنها.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ226ـدد بتاريخ 2015/3/30 والقاضي نصه ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وسجنه مدة خمسة أعوام وتخطئته بخمسة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد وذلك لمدة خمسة أعوام بداية من قضاء العقاب البدني وإعدام المحجوز.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام بها ناعيا عليه خرق أحكام الفصلين 296 م ا ج و248 من م مم ت باعتبار أنه سبق لأحد القضاء أن شارك في الحكم الابتدائي بما يجعل الحكم المطعون فيه خارقا للقانون ومستوجبا للنقض، وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة:

حيث استند الطعن لدى هذه المحكمة على خرق القرر المطعون فيه للقانون.

وحيث اقتضى الفصل 296 من مجلة الإجراءات الجزائية أن التجريح في"الحكام" يستند إلى الأسباب المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "تحجر مباشرة الوظائف العدلية أصالة على "الحكام" ... خامسا: فيالنوازل التي وقع سماعهم فيها بصفة شهود أو التي باشروها بصفة حكام أ محكمين أوسبق منهم إعطاء رأي فيها...".

وحيث أنه من أوكد مقومات المحاكمة العادلة ضمان حقوق الدفاع بتمكين من نسب له أفعال تدخل تحت طائلة النصوص الجزائية من الدفاع عن حقوقه بالوسائل القانونية أمام هيئة قضائية لم يسبق لها النظر في القضية وإبداء الرأي فيها بأي صفة من الصفات المذكورة في الفصل 248 المومأ إليه.

وحيث بالرجوع إلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة والمذكور طالع هذا، اتضح أن القاضية السيدة "أ د " شاركت في القرار الاستئنافي موضوع الطعن أمام هذه المحكمة.

وحيث يتضح بذلك أن القرار المطعون فيه خالف الإجراءات الأساسية المتعلقة بحضر النظر من قبل نفس القاضي في قضية سبق له إبداء الرأي فيها.

وحيث اقتضى الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه "تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية..."

وحيث أن مخالفة الإجراءات الأساسية مسألة تهم النظام العام وعلى هذه المحكمة أن تثيرها ولو من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية مما اتجه معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية للنظر فيها من قبل هيئة لم يسبق لها إبداء الرأي فيها.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ووفي الأصلبنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/01/08 عن الدائرة الجنائية عـ12ـدد برئاسة السيد وعضوية المستشاريتين السيدتين و
بحضور المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه